

الفصل الثالث

تحكيم السنة النبوية واجب ديني

ويشمل عدة أبحاث منها :

- ١ - الهجوم على السنة النبوية .
- ٢ - أمثلة لضرورة التمسك بالسنة المطهرة .
- ٣ - الرسول ﷺ المرشد والمربي .
- ٤ - العبادات كلها مجملة في القرآن .
- ٥ - رفض السنة المطهرة رفض للقرآن .
- ٦ - كل ما جاء في السنة وحي من عند الله .
- ٧ - فتنة ومكر وتضليل .

تحكيم السنة النبوية واجب ديني

ما فتىء أعداء الإسلام منذ بزوغ شمس الرسالة المحمدية، من الكيد لهذا الدين العظيم المبارك - دين الإسلام - الذي ختم الله عز وجل به الرسالات السماوية، واختاره للناس شرعاً، ورضيه لعباده ديناً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ولا يزال خصوم الإسلام، من فرق اليهود والنصارى، ومن تابعهم من المذبذبين المنافقين - الذين استهواهم الشيطان بوساوسه وحباله - يبذلون جهوداً مضنية لإطفاء نور الله، عن طريق الطعن في الوحي الإلهي، المبلغ إلينا عن طريق رسول الله ﷺ في سنته النبوية المطهرة.

الهجوم على السنة النبوية :

ولما كان الوحي المتلو، وهو القرآن العظيم، الذي نزل به جبريل الأمين، على خاتم الأنبياء والمرسلين، لا يمكن اقتحام أسواره، لأنه منقول إلينا بالتواتر، جيلاً عن جيل، ومحفوظ بحفظ الله عز وجل له من التحريف والتبديل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] لذلك اتجهت جهودهم، إلى الكيد والطعن والدس، في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ألا وهو السنة النبوية المطهرة، التي هي شرح وتوضيح للقرآن الكريم، بنص الكتاب العزيز الذي يقول فيه رب العزة والجلال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن هذا النص الإلهي المقدس، الساطع القاطع، يتضح لنا بجلاء، مهمة

الرسول ووظيفته في شرح الكتاب العزيز، وتبيين أهدافه وأحكامه، فليس ثمة طريق لفهم القرآن، وإدراك مقاصده، ومعرفة أحكامه، إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة، فالكتاب والسنة توأمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، كما لا تنفصل الروح عن الجسد، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الغراء.

إن القرآن الكريم دستور، جاء بأحكام إجمالية، وتشريعات موجزة عامة، لا يمكن تطبيقها إلا إذا عرف المسلم ما ورد فيها عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

نضرب على ذلك بعض الأمثلة، التي لامراء فيها لأحد ولا جدال، والتي يستوي في فهمها الصغير والكبير، والعامي الجاهل، والعالم النحرير!!

أمثلة على ضرورة التمسك بالسنة المطهرة:

نبدأ بأركان الإسلام، التي لا يصح لأحد جهلها، لأنها عماد الدين وأساسه، فقد فرض الله على عباده المؤمنين الصلاة والزكاة، بقوله جل ذكره ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] جاء النص القرآني هنا مجملاً، في غاية الإيجاز، دون تفصيل ولا تبيين لأحكامها، وشروطها وأركانها، وعدد ركعاتها وسجوداتها، وما يقرأ فيها في القيام، وما يفعله في الركوع والسجود، فكيف يؤدي المسلم هذه الصلاة؟ هل نجد في القرآن العظيم أن صلاة الفجر ركعتان، وأن صلاة المغرب ثلاث ركعات، وأن الظهر والعصر أربع ركعات؟ أم أن ذلك مأخوذ من هدي الرسول وبيانه؟ وهل باستطاعة أحد أن يعرف شروط الصلاة وأركانها، ومواقيتها وأحكامها، وسننها وواجباتها من القرآن العظيم، دون أن يرجع إلى هدي سيد المرسلين، فيعرف ماذا كان يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته وعبادته لرَبِّ العالمين؟

الرسول هو المرشد والمربي:

لقد علمنا رسول الله، عليه أفضل الصلاة والتسليم، أوقات الصلاة، وعدد

ركعاتها، وماذا نقرأ فيها في القيام، وبماذا نُسَبِّح في الركوع والسجود، وكيف نتشهّد ونصلي ونسلم عليه في القعود، وبماذا نبدأ الصلاة ونختتمها، وقال لنا: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»!!

هذه الصلاة التي هي أهمُّ أركان الإسلام، التي لا يصحُّ لمسلم جهلها، ولا ينجو من عذاب الله، إلا من أتى بها على الوجه الكامل، الذي أرشدنا إليه رسول الله ﷺ بقوله وفعله، لأنها الفارق بين الإيمان والكفر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) كيف نؤديها إذا لم نتأسَّ برسول الله ﷺ في عبادته لله رب العالمين؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الزكاة مجملة فصلها الرسول عليه الصلاة والسلام:

والزكاة أيضاً جاءت مجملة في القرآن، لم يحدّد الله تعالى مقدارها، ولم يبيّن كيفية أدائها، ولم يذكر سبحانه متى تؤخذ، ومن تؤخذ؟ وإنما جاء النصُّ القرآني في غاية الإيجاز والإجمال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وبين تعالى أنها حقٌّ واجبٌ في أموال الناس، بقوله تقدست أسماؤه ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولكن ما مقدار هذا الحق؟ وهل يشمل جميع الممتلكات، من دور، وعقار، وزروع، وثمار؟ وهل يشمل المعامل والمصانع، وآلات الحراسة، والأواني التي يستعملها الإنسان في منزله؟ وهل تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم؟ وما هو حدُّ النصاب الذي يملكه الإنسان، حتى تجب عليه الزكاة؟ كلُّ هذا لم يبينه القرآن الكريم، وإنما تركه لبيان الرسول وتوضيحه، وأوكل له مهمة تبيين الأحكام، وتوضيح الحلال والحرام!!

أحكام الحج والصيام مجملة في القرآن:

وقُلْ مثلَ ذلك في الحج، والصيام، كلها جاءت مجملة، لا يعرف المسلم

(١) الحديث أخرجه مسلم في الإيمان، وأبو داود، والترمذي.

كيف يحجُّ ولا كيف يصوم، إلّا عن طريق هذا الرسول، الذي بعثه الله هادياً ومعلماً، ومربياً ومؤدباً، ففصل الأحكام، ووضح للناس الحلال والحرام، وقال ﷺ عن نفسه: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يَسْتَتِبْ - أي يستنجي - بيمينه، ولكنْ شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا»^(١).

معظم أحكام القرآن مجملة في نصوصها:

وهكذا يتضح لنا بجلاء، أن القرآن العظيم وردت معظم النصوص فيه مجملة، لم يأت فيها التفصيل، إلّا في بعض الأحكام الخاصة، كأمور المواريث، حيث بيّنها تعالى بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، وكأمور المحرّمات من النساء، حيث وضّحها تعالى في آية التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ ﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤ ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

حتى هذه الآية الكريمة، آية المحرمات من النساء، ذكر تعالى فيها أحكام الرضاة، والمصاهرة، بإيجاز، وجاء هديُّ الرسول ﷺ، ليوضح بقية الأحكام، التي لم يذكرها القرآن، فقال ﷺ: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب»^(٢). وورد في القرآن الكريم قول الله عزَّ وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وجاءت

(١) الحديث أخرجه أبو داود رقم ٨ والنسائي ٣٨/١ في الطهارة وأخرج طرفاً منه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٤ وفي رواية أخرى للشيخين «يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة».

السنة النبوية المطهرة، لتلحق بهذا الحكم، الجمع بين «المرأة وعمتها» والجمع بين «المرأة وخالتها»، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١).

فالقرآن العظيم نصوصه قطعية، محكمة الدلالة، وهو متنٌ جاء شرحه وتفصيل أحكامه، وتقييدُ مطلقه، وبيان مجمله، وتوضيحُ غامضه، وتعيينُ مراده، عن طريق النبي ﷺ، في سنته المطهرة، فكانت السنة النبوية كالشرح للمتن، ثم جاء الفقهاء رضوان الله عليهم، فاستنبطوا من هذين المصدرين العظيمين، الأحكام التفصيلية، سواءً كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، واغترفوا من منهلها العذب الصافي، تلك الأحكام الشرعية، فكان عملهم كالحاشية على الشرح والمتمن، بها يكتمل فقه المسلم، فيعبد ربه على بصيرة من أمر دينه، بمعرفة أمور الحلال والحرام.

فضل التفقه في الدين :

ومن هنا ندرك سموَّ عظمة الإسلام، في وضوح أحكامه، وروعة تشريعه، ونعلم فضل التفقه في الدين، حيث رغب فيه المصطفى ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

وبقوله عليه الصلاة والسلام «ما عبدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دينٍ، ولفقيهٍ واحدٍ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»^(٣).

وقال ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على معلِّمي النَّاسِ الخير»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/٩ ومسلم رقم ١٤٠٨ هـ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في العلم رقم ٧١.

(٣) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٠٢/١.

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٨٥ وقال: هذا حديث غريب.

رفضُ السنة رَفَضُ للقرآن :

إن فكرة رفض العمل بالسنة النبوية، في حقيقتها وجوهرها معناها: رفضُ العمل بالقرآن، وتكذيبُ السنة المطهرة، تكذيبٌ في الواقع للقرآن الكريم، فالله جلَّ وعلا أوحى إلى رسوله ﷺ بالقرآن، والسنة، فجعل الوحي على قسمين :

١ - وحي متلوٌّ منزلٌ من عند الخالق جلَّ وعلا، وهو «القرآن العظيم» .

٢ - وحي مبلَّغٌ منقولٌ إلينا عن طريق الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو «السنة المطهرة» .

وأشار تعالى إلى الوحيين إشارةً دقيقةً لطيفة، في قوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] .

ما هي الحكمة التي أشار إليها القرآن؟ :

ولا يراد بالحكمة إلاَّ سُنَّةُ النبيِّ الكريم باتفاق المفسرين، بدليل الربط بينها وبين القرآن العظيم في مواطن عديدة من كتاب الله الجليل كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسَلُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] وقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] فالسُنَّةُ النبوية وحيٌّ من عند الله تعالى، وهي من الوحي المبلَّغ عن الرسول لا من الوحي المنزل بواسطة جبريل، وقد أوضح الله ذلك في قوله تقدست أسماؤه عن رسوله الكريم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فعَدَّ قولَ الرسولِ ونُطقه وحيًا، يجبُ الإيمانُ به، والتصديقُ والعملُ بما فيه، وأمر المؤمنين بطاعة الرسول، في جميع ما يبلغه عن الله عزَّ وجل، والاستمساك به، من غير تردُّد ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] .

كل ما جاء في السنة وحي من عند الله :

فكلُّ ما ورد عن رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو بيانٍ، أو تقريرٍ، هو من

الوحي الذي أمرنا بنصّ الكتاب العزيز، بالأخذ به، والعمل بمقتضاه، لأنه تشريع من الله لعباده، مبلغٌ لنا بواسطة الرسول ﷺ. فمن لم يَأتمر بأمر الرسول، وبيته عمّا نهى عنه، يكون قد عصى أمر الله، ورفضَ قبولَ شرعه وحكمه، بل يكون في الحقيقة قد كَذَّبَ كلام الله، لأنه تعالى أمرنا في كتابه العزيز بتصديق الرسول والعمل بسنته، وعدم الخروج عن طاعته وأمره، استمع إلى قول العلي الكبير منذراً ومحذراً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

واقراً معي هذه الآية الكريمة: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠].

سبب نزول آية الأحزاب:

روى الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية، قصة زواج زينب بزيد بن حارثة، فروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه «زيد بن حارثة» فدخل على زينب بنت جحش الأسدية - وكانت من أشارف نساء قريش - فخطبها لزيد، فامتنعت من قبوله زوجاً لها، وامتنع أخوها عبد الله من قبول تزويجه، لنسبها من قريش، وكانت زينب امرأة فيها حدة أي سريعة الغضب، فلما عَرَضَ عليها الرسول الزواج به، قالت: لستُ بناكحته، فقال لها الرسول الكريم: بلى فانكحيه، فقالت يا رسول الله: أؤامرُ في نفسي؟ - أي أرغم على الزواج منه بدون رضى نفسي - فبينما هي تتحدث مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذ تغشاه الوحي، فأنزل الله عز وجل هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلما سمعتها زينب قالت يا رسول الله: قد رضيتُ لنفسي منحكاً - أي زوجاً - ولا أعصي أمر رسول الله ﷺ، وقد أنكحته نفسي، وقال أخوها عبد الله: يا رسول الله مُرني بما شئت، لا أعصي لك أمراً!! قال: فرؤجها من زيد، فقام وزوجها له^(١).

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣ وجامع الأحكام للقرطبي ١/١٨٧.

قصة جُلَيْب كما في رواية الإمام أحمد :

وروى الإمام أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ امرأة من الأنصار لرجلٍ من أصحابه يسمى «جُلَيْب» - وكان رجلاً أسود فقيراً - خطبها من أبيها، فقال الرجل : حتى استأمر أمها - أي أعرض الأمر على أمها وأطلب رأيها - فقال له النبي ﷺ : فنعِم إِذَا، فانطلق الرجل إلى امرأته، فأخبرها الخبر، فقالت : لا والله لا أزوجهَا له، ما وجد لنا رسول الله ﷺ إِلَّا جُلَيْباً نزوجه إياها، وقد منعناها من فلانٍ وفلانٍ!! قال : والفتاة المخطوبة في سترها تسمع، فانطلق الرجل يريد أن يخبر الرسول بذلك، فقالت الفتاة : أترُدُّون على رسول الله أمره!! إن كان قد رضيهِ زوجاً لي فأنكحوه، فقالا : صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ وقال له : إن كنت رضيته زوجاً لابتنا فقد رضيناه، فرَّجِه رسول الله ﷺ منها، ثم فرَّج أهل المدينة يوماً، فخرج بعض الأنصار وخرج معهم جُلَيْب، فوجدوه قد قُتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، فأناه رسول الله ﷺ فقام عليه، فقال : قتل سبعة ثم قتلوه!! هذا مني وأنا منه، فوضعه على ساعده ثم وضعه في قبره ودعا رسول الله ﷺ لزوجته فقال : «اللهم صَبَّ عليها الخير صَباً، ولا تجعل عيشها كدّاً»، فسرعان ما خطبت بعد انتهاء عدتها وجاءها الخير والرزق ببركة دعاء النبي ﷺ لها^(١).

طاعة الرسول ﷺ فريضة :

إِنَّ امْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤] فقولهُ تعالى : ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره تعالى وتكليفه، بل قد نفى تعالى الإيمان، عَمَّنْ لم يرض بحكم الرسول ﷺ، وجعل الانقياد والإذعان والتسليم لحكمه ﷺ، شرطاً لصحة إيمان الإنسان، فقال سبحانه : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٢ وذكر بعضه مسلم رقم ٢٤٧٢.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾ [النساء: ٦٥].

فيمن نزلت هذه الآيات؟

وقد ذكر المفسرون في نزول هذه الآية، أنها نزلت في شأن يهودي، كانت بينه وبين مسلم خصومة، فقال له اليهودي: تعال نتحاكم إلى محمد بن عبد الله، فقال له المسلم - الذي يزعم الإيمان - بل تعال نتحاكم إلى «كعب بن الأشرف» رئيس المنافقين، الذي سمّاه الله تعالى بالطاغوت فقال له اليهودي: أدعوك إلى نبيك محمد الذي تؤمن به فتأبى؟ فخشي أن يبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ فذهب معه مكرهاً، فعرضاً الأمر عليه، فحكم لليهودي على ذلك المسلم.. فلما خرجا من عنده، رفض المسلم أن يقبل بالحكم، وقال اليهودي: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فأتيا عمر في بيته، فقال اليهودي: كان بيني وبين هذا خصومة، فتحاكما إلى محمد، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى بحكمه وقضائه، وزعم أنه يخاصمني إليك!!

فقال عمر: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم، فقال: مكانكما حتى أفصل بينكما، فدخل عمر منزله، واشتمل عليه سيفه، وأخفاه وراء ظهره، ثم خرج فضرب به عنق ذلك الرجل الذي يزعم الإسلام، ضربة شديدة أطاحت برأسه عن جسده، وقال قوله الشهيرة: هكذا أحكم فimen لم يرض بحكم الله وحكم رسوله، وفي هذه الحادثة نزلت هذه الآيات الكريمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿١٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥ - ٦٥] والمعنى: أقسم لك يا محمد قسماً مؤكداً، أن هؤلاء المتحاكمين عندك، لا يصح إيمانهم ولا يثبت، حتى يَرْضُوا بحكمك فيما تنازعوا فيه واختلفوا من الأمور..

ثم لم يكتف القرآن بتحكيم الرسول ﷺ بل فرض الإستسلام والانقياد والطاعة لأمر الرسول وحكمه فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أي ثم لا تضيق نفوسهم من حكمك، وينقادوا انقياداً تاماً كاملاً لقضائك، مع الخضوع والإذعان، فماذا نقول عن أولئك الذين يرفضون السنة النبوية المطهرة رفضاً كاملاً، بحجة أن فيها أحاديث ضعيفة، وأحاديث غير صحيحة، وأنها أخبار آحاد، ثم يقولون: نكتفي بالقرآن فإنه قطعي الثبوت والدلالة؟ هل مزاعمهم صحيحة أنهم يؤمنون بالقرآن؟ أم هو مجرد ذر للرماد في العيون؟

من شروط الإيمان الإذعان لحكم الرسول عليه الصلاة والسلام:

إن الله عز وجل نفى الإيمان، عمن لم يقبل بحكم الرسول في حادثة جزئية، فكيف بمن أنكر جميع ما جاء به الرسول ﷺ، ورفض قبول أقواله، وأفعاله، وأعماله، بل جميع ما ورد عنه، سواء كان ذلك واصلًا إلينا بالطرق الثابتة الصحيحة - طريق التواتر - أو بطريق رواية الآحاد؟!

هل هم حقاً مسلمون، يؤمنون بالقرآن، ويريدون تطبيق الشرع؟ أم هم مراوغون، يزعمون الإسلام، ثم يرفضون تطبيق أحكام القرآن؟ وكيف يمكنهم العمل بالقرآن، وقد نزعوا عنه أرسخ وأمتن دعائمه، وهي «السنة المطهرة» التي هي أساس فهم القرآن، وعمود جلاله وبيانه؟ وهل هذه الدعوة المبرقة ببرقع الدفاع عن القرآن، تتفق مع القرآن القائل في محكم الآيات البينات ﴿وَمَا أَلَاكُمْ رَسُولٌ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ما قال الله عز

(١) اقرأ الآيات من سورة النساء ٦٥ إلى آية ٦٥ وانظر سبب النزول في تفسير ابن كثير والقرطبي، والكشاف.

وجل: وما جاءكم في القرآن فاعملوا به، وما نهاكم عنه القرآن فانتهاوا عنه، وإنما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فكيف نترك قول الرسول، ونضرب به عرض الحائط، بحجة أننا نريد العمل بالقطعي الثابت، لا بالظني المشكوك به؟

حقاً إن هذه الفكرة الضالة الخبيثة، ما هي إلا من نزعات الشيطان، وتلبس إبليس اللعين، على هؤلاء المساكين!!

علامة محبة الله اتباع رسوله ﷺ:

لقد جعل الله تعالى طاعة الرسول وأتباع أوامره، جزءاً من طاعة الله تعالى، بل جعلها عنوان المحبة لله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] وذلك لأن الرسول ﷺ سفير من عند الله، مرسل لتبليغ أوامره ونواهيه، فطاعته طاعة لله، ومخالفته معصية لله، كما قال سبحانه متوعداً ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ومعنى يشاقق: أي يخالف ويعاند أمر الرسول، لأن الشقاق في اللغة معناه الخلاف مع الخصومة والبغضاء، فقد حكم الباري جلّ وعلا بشقاء وضلال من خالف وعصى أمر الرسول، وحكم بخلوده في جهنم، إن كانت المخالفة قد وصلت إلى درجة الكراهية والبغضاء، فهؤلاء الذين ينادون بالاكْتفاء بالقرآن، ورفض قبول حديث الرسول، مخالفون للقرآن، مشاققون ومعادون للرسول، وهم على خطر عظيم، إن لم يثوبوا إلى رشدهم، ويرجعوا إلى هدى الرسول فيستمسكوا به، ويعملوا بمقتضاه!!

اللهم ارزقنا محبة رسولك وطاعته، واجعلنا من المستمسكين بسنته العطرة يا أرحم الراحمين!!

معجزة لرسول الله ﷺ في أمر مغيب:

وكأنني بهذا الصنف من الناس، هم الذين عناهم الرسول ﷺ، وحذر منهم وأخبر عنهم بطريق الغيب - وهذا من معجزاته ﷺ - حيث يقول عليه أفضل الصلاة

والتسليم «يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله خلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله»^(١).

وفي رواية لأبي داود: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه - يعني به سنته المطهّرة - ألا يوشك رجلٌ شعبان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُعِ...»^(٢) الحديث.

فالقرآن الكريم لم ينصّ على تحريم لحم الحمار الأهلي، ولا على تحريم لحم السَّبُعِ، والأسد، والضَّبُع، والذئب، وكلُّ ما يفترسُ بنباه، وإنما حرّمه ﷺ في أحاديث الشريفة، وبيّن لأُمَّته أنّ ما حرّمه الرسول، مثل الذي حرّمه الله، الحكمُ فيهما واحدٌ، لأنه أوحى إليه بالقرآن والسنة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وليس القرآن وحده هو الوحي المنزل، بدليل قوله ﷺ: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» فما هو الوحي الذي أوتيه، والذي يشبه القرآن في وجوب العمل به؟ إنه بلا شك سنّة النبويّة المطهّرة عليه الصلاة والسلام.

فتنة ومكرّ وتضليل :

ومن تلبس إبليس، على هؤلاء الزائغين عن طريق الهداية، المتطاولين على السنة النبوية، أنهم إذا أسقط في أيديهم، وشعروا بأن العمل بالقرآن وحده، لا يكفي لإقامة الشعائر الدينية فضلاً عن المعاملات وسائر الأحكام التشريعية، وأيقنوا أنه لا بد من الاعتراف بالسنة النبوية، لأداء العبادات من الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وإلاّ ضاعت معالم الدين، فإذا أخرجوا قالوا: إنّما أخذنا هذه الأحكام من أفعاله ﷺ لا من أقواله، ونحن لا ننكر الأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ من أفعاله،

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأخرجه الترمذي رقم ٢٦٦٤ وأبو داود رقم ٢٦٠٤.

(٢) سنن أبي داود ١٠/٥ وله تنمة.

فإنها تشريعٌ يجب العمل به، والسير على منهاجه، اقتداءً برسول الله عليه السلام، ولكننا ننكر الاعتماد على الأقوال، لأن فيها الصحيح، والضعيف، والموضوع، وهناك أحاديث كثيرة مدسوسة على الرسول ﷺ، ولهذا نرفض السنة القولية!! وهذه الفكرة - في مضمونها فكرة شيطانية، هي من وحي إبليس وتوجيهه لهؤلاء التعساء، كما قال الله في كتابه العزيز:

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجْعَلُوا لَكُمْ إِنَّا لَنَشْكُرُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] ونحن نقول لهؤلاء المفتونين: رويدكم فقد أقمتم الحجة على أنفسكم من حيث لا تشعرون!!

الحديث النبوي الشريف - كما عرّفه المحدثون - هو كلُّ ما روي عن رسول الله ﷺ ونُقل إلينا من أقواله، وأفعاله، ووصفه، وتقريره. فكلُّ ما وصل إلينا بالسند المتصل، من كلامه ﷺ، أو عمله، أو وصفه، أو تقريره، حديث نبوي، يجب العمل بمقتضاه، تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] فلماذا تعتمدون على الأعمال دون الأقوال؟ من الذي نقل لنا أفعال النبي ﷺ؟ أليس هم الرواة؟ فإذا كنتم ترفضون الأقوال لأن فيها الصحيح وغير الصحيح، فكذلك يجب أن ترفضوا الأعمال، التي فعلها رسول الله ﷺ، لأن الشكَّ فيها واردٌ أيضاً لعدم الثقة بالرواة! ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] كما فعل اليهود والنصارى؟

حكم الوصية للوارث هل أخذ من القرآن أم من السنة؟

ونحبُّ أن توضّحوا لنا حكم «الوصية للوارث» هل ثبت بالقرآن أم بالسنة؟ وهل أخذنا حكم التحريم من عمل النبي ﷺ وفعله، أم من قوله ﷺ فيما رواه عنه العدول الثقات، حيث قال ﷺ: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقه، ألا لا وصية لوارث»^(١)؟ وحكمُ الجمع بين الأختين في النكاح، ثابت بالنص القرآني القاطع

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وأما حكم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فلم يذكر في القرآن الكريم، وإنما حرّمه النبي ﷺ بقوله لا بفعله، فقال صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه الشيخان، من رواية الثقة أبي هريرة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١) وفي رواية لمسلم «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»^(٢) والحكمة في ذلك خشية قطيعة الأرحام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» فهذا الحكم من قوله ﷺ لا بفعله.

أحكام الرضاعة هل هي مفصلة في القرآن؟

وكذلك الحكم في أمر الرضاعة، لم يذكر تبارك وتعالى في المحرمات من الرضاع، إلا الأم، والأخت ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وجاءت السنة النبوية ببيان بقية المحرمات حيث قال ﷺ فيما رواه مسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣) وفي رواية في الصحيحين «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٤).

فجاء حكم التحريم من السنة النبوية، من قوله ﷺ، حيث جعل العمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة، يحرم الزواج بهما كما يحرم الزواج من العمة والخالة من النسب، وكذلك بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، حكمها في التحريم كحرمة نكاح بنت الأخ، وبنت الأخت من النسب، فمن أين عرفنا حرمة نكاح هؤلاء؟ أليس من السنة النبوية المطهرة، ومن قوله ﷺ؟ فكيف نكتفي بالقرآن،

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/٩ ومسلم رقم ١٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٤٠٨.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٠/٩ ومسلم في الرضاع رقم ١٤٤٥.

في معرفة المحرمات من النساء، دون الرجوع إلى هديه ﷺ، والاستنارة بأقواله وأحاديثه الشريفة؟ وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال عن ابنة حمزة: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

تحريم نكاح المتعة مأخوذ من السنة:

وقل مثل ذلك في حرمة نكاح المتعة، فإنها محرمة بإجماع الصحابة، وإجماع فقهاء المسلمين من الأئمة الأربعة، المعتدّ بفقهم وعلمهم، فمن أين عرفنا حرمة التحريم؟ أليس من هدي الرسول ﷺ وقوله: «إن الله حرّمها إلى يوم القيامة»؟

لقد كان نكاح المتعة في صدر الإسلام جائزاً، ثم نسخ ذلك الحكم، واستقر على ذلك النهي والتحريم المؤبد، فقد روى مالك والبخاري ومسلم عن عليّ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية»^(٢).

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فقال ﷺ: «يا أيها الناسُ إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا ممّا آتيتوهنَّ شيئاً»^(٣).

وجاء في رواية أخرى في صحيح مسلم عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان قد أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٤) فكلُّ هذه الأحاديث الشريفة دلّت على حرمة نكاح المتعة، وهي من قوله ﷺ: وليست من فعله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستمتع بواحدة

(١) أخرجه مسلم برقم ١٤٤٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ١٤٠٦.

(٤) صحيح مسلم ١٠٢٧/٢.

من النساء، وإنما رَخَّص لأصحابه لأنهم كانوا قريبي عهد بجاهلية، ثم نهاهم عنها في خيبر، وعام فتح مكة.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطرَّ إليها، كالمتة والدِّم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدِّين، ونهى عنها^(١).

وما زُوي عن ابن عباس من القول بحلِّها، فقد ثبت رجوعه عن ذلك بعد أن بلغه النسخ، كما أخرج الترمذي عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتُصلح له شأنه، حتى نزلت الآية الكريمة ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] فكلُّ فرجٍ سواهما فهو حرام^(٢).

نكاح المتعة باطل بقضاء الرسول وإجماع المسلمين:

ومن زعم أن نكاح المتعة جائز، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] على جُلِّ هذا الزواج، فقد استعجم عليه فهم القرآن، فقال الزور، وامتنى صهوة الجهل والغرور، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ لا يراد به نكاح المتعة، وإنما يراد بالاستمتاع الانتفاع والتلذذ بالنساء، بطريق النكاح الشرعي الصحيح، بإجماع المفسرين، وبدليل القيد في الآية الكريمة ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي تطلبوا العفة بالزواج بالحرائر، وتدفعوا لهنَّ المهور ﴿مُحْصِينَ﴾ أي غير زانين، تسفحون المنى لئيل الشهوة فحسب، ومن المعلوم أن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ونيل الوطر، ولا يُقصد به التناسل، ولا المحافظة على الذرية، وهي المقاصد الأصلية من وراء الزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع، دون غيره من الأغراض

(١) انظر كتاب النكاح من صحيح مسلم ١٠٢٢/٢ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نُسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس في النكاح برقم ١١٢٢ وهو حديث حسن، وانظر جامع الأصول ٤٤٦/١١.

الأساسية، فليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة، وصب الماء لتفريغ الطاقة المخزونة، فقد تحقق في المتمتع عنصر السفاح، ولم يتحقق فيه رغبة النكاح الدائم، الذي يُقصد به الدوام والاستمرار، وعمارة الدنيا بالذرية والبنين، وقد روى البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنى بعينه.

وروي عن ابن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصنٌ إلا رجمته بالحجارة.

وينبغي أن نعلم أن كل ما حرّمه رسول الله ﷺ، هو مثل ما حرّمه الله تبارك وتعالى، سواء بسواء، لا يختلف حكمه أبداً، لأن الله تعالى جعل لرسوله هذه الصلاحية «التحليل والتحریم» بأمره سبحانه، لأن الرسول مبلّغ عن الله، فما أحلّه رسول الله هو الحلال، وما حرّمه هو الحرام، ولنستمع إلى قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا دُعِيَ النَّاسُ لَهَا فَعَزَّوْهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ألا ترى أنه وكل إلى رسوله أمر «التحليل والتحریم» بحكمه وقضائه؟ ثم اقرأ معي هذه الآية الكريمة:

﴿قُلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فقد جعل تعالى تحریم الرسول لأمرٍ من الأمور، كتحریم الله عز وجل سواء بسواء.

إن دعوى الاكتفاء بالقرآن، دعوة أثيمة باطلة، ظاهرها الرحمة وباطنها الضلال، والعذاب، فما أحرانا أن نرجع إلى كتاب الله، لنفقه ما أمرنا به سبحانه من طاعة الرسول، والالتزام بما جاء عنه ﷺ من تشريعات وأحكام، لنسلم من نزغات ووساوس أهل الضلال!!